

الشرح الكبير

كما يدل عليه عطفه على معمول خافوا والمراد بالخوف حينئذ العلم والظن فقط على الراجح كما مر ويجب التيمم إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكاً أو وهما يوجب في صورتي الهلاك وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه لا إن شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل الماء .

(أو) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختاريا بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين واللذين بعده يرجع لعدم الماء وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ الذي يتوقف عليه إصلاح بدنه .

(كعدم) أي كما يجب التيمم لعدم (تناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل إذا خاف خروج الوقت لأنه بمنزلة عدم الماء ويجري فيه قوله فالآيس أو المختار إلخ